مطلب في بيان النجاسة الحقيقية

او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اى على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اى
رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا
لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة [illegible] زاد على الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة عليه
وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر

و

والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى
الفيل خفيفة وكثرة الفتيت الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه
نجاسة خفيفة انما هو رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن
ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي في مبسوطه
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وفوق المصنف وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد و
اما بول ما يؤكل فقد تم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر
المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الفأرة يعتاد
البول انه طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن

Copyright © King Saud University